

ضوابط استيراد العربات والبكاسي

التاريخ: 2 جمادى الآخر 1441هـ

الموافق: 27 يناير 2020م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2020/7)

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع: ضوابط استيراد العربات والبكاسي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م وفي إطار تنظيم عمليات الإستيراد ، فقد تقرر الآتي:

تعديل الفقرة (3) من منشور إدارة السياسات رقم (2014/9) الصادر بتاريخ 06/يونيو/2014م ، الخاص بضوابط إستيراد العربات والبكاسي ، لتقرأ على النحو الآتي :

(يُسمح للمصارف بتنفيذ إجراءات إستيراد العربات والبكاسي عن طريق خطاب اعتماد إطلاع (Sight) فقط ووفقاً لضوابط الإستيراد السارية).

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان .

ع/ بنك السودان المركزي

حنان محمد الحسن عبد الله

اميمة صديق عبد الرحمن

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث والإحصاء